محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (F) 20

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 17 مايو 2023

القضية رقم: CTFIC0017 لعام 2023

عمر رياض

المُدَّعي

ضد

ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م

المُدَّعَى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فرانسس كركهام سي بي إي

القاضي فريتز براند

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. تدفع المُدَّعى عليها، وهي شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، للمُدَّعي ما يلي:

i. مبلغ 44,469.71 ريالاً قطريًا وهو المبلغ الأساسي البالغ 43,544.71 ريال قطري للأجور غير المدفوعة بالإضافة إلى 925 ريال قطري كفائدة مستحقة على المبلغ غير المدفوع منذ 6 ديسمبر 2022 حتى 8 مايو 2023، محسوبا بمعدل 5٪ سنويا.

ii. بالإضافة إلى 6 ريالات قطرية إضافية في اليوم كفائدة عن كل يوم من 9 مايو 2023 حتى تاريخ إجراء الدفع، ويتم احتسابها أيضا بمعدل 5٪ سنويا.

2. يحق للمُدَّعي، إلى الحد الذي تكبد فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف من المُدَّعَى عليها، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قِبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

3. تم التوجيه بإحالة المسألة إلى مكتب معايير التوظيف للنظر في اتخاذ إجراء وفقًا للملحق (1) من لائحة العمل الصادرة عن مركز قطر للمال في 2020.

الحُكم

1. هذه دعوى أخرى مرفوعة ضد المُدَّعى عليها نفسها، وهي شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، من قبل أحد موظفيها السابقين للحصول على أجر متأخر. المُدَّعي هو السيد/ عمر رياض. والمُدَّعى عليها هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). وعليه، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص بموجب المادة 9.1.4 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة.

2. وبسبب المبلغ والمسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 (**"التوجيه الإجرائي"**). ووفقًا لهذا التوجيه الإجرائي، نستنتج أنه من المناسب تحديد المسائل في هذه القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، من دون سماع أدلة شفهية.

3. ونحن مقتنعون بأن المدّعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن الدعوى وتمت موافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا.

4. ووفقًا للادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى، والتي ليست محل نزاع، تم توظيف المُدَّعي من قبل المُدَّعى عليها من 2 مايو 2020 وحتى فسخ عقده الذي دخل حيز التنفيذ من 5 ديسمبر 2022. وفي 4 يناير 2022، تلقى المدعي مستندًا من المُدَّعى عليها بعنوان "*مسودة حساب التسوية النهائية*". ووفقًا لهذا المستند، كان المبلغ المستحق للمُدَّعي كراتب ومزايا أخرى 43,544.71 ريالاً قطريًا وهو المبلغ الذي يطالب به. لم تقدّم المُدَّعى عليها أي دفاع. وليس لديها رد في الأوراق

المعروضة علينا. وبحسب المُدَّعي، كان رد المُدَّعى عليها على مطالبه بالدفع أنه "*لا يوجد تدفق نقدي*" وهو الأمر الذي يتضح بديهيًا أنه لا يمثل دفاعًا قانونيًا.

5. وعلى الرغم من غياب أي دفاع في الدعوى، ظل المبلغ المستحق للمُدَّعي كمزايا عمل غير مدفوع منذ 6 ديسمبر 2022. وهذا غير مقبول على الإطلاق. ونظرًا إلى أن المدعى عليها ليس لديها إجابة على الدعوى، فمن الواضح أنها تستخدم التأخيرات المرتبطة بتحصيل الديون عن طريق إجراءات المحكمة من أجل السعي للاستفادة مما يُعتبر بمثابة قرض بدون فائدة على حساب التسبب في ضرر مالي وإزعاج وضيق لموظفيها السابقين. ومما يثير القلق أن هذه الإستراتيجية التي تتبعها المدّعى عليها يبدو أنها أصبحت مسألة طبيعية، كما يتضح من عدد القضايا المماثلة التي تعاملت معها هذه المحكمة مؤخرًا. ولا تتصرف المُدَّعى عليها الأولى بشكل ينتهك عقد العمل الخاص بها فحسب. بل إنها تتصرف أيضًا بما ينتهك المادة 26 من لائحة العمل الصادرة عن مركز قطر للمال في 2020 التي ينبغي قراءتها مع البند 26 من الملحق (1) من هذه اللائحة. وفي هذه الحالة، نوجه بإحالة المسألة إلى مكتب معايير التوظيف للنظر في اتخاذ إجراء وفقًا للملحق (1) من لائحة العمل الصادرة عن مركز قطر للمال.

6. لهذه الأسباب، صدر الحكم بتسديد مبلغ قدره 44,469.71 ريالاً قطريًا بالإضافة إلى 6 ريالات قطرية إضافية في اليوم بعد تاريخ 8 مايو 2023 على المبلغ الغير مدفوع. يتكون هذا المبلغ من المبلغ الأساسي البالغ 43,544.71 ريال قطري كأجور غير مدفوعة، بالإضافة إلى 925.00 ريال قطري كفائدة مستحقة على المبلغ غير المدفوع من 6 ديسمبر 2022 حتى 8 مايو 2023 محسوبة بمعدل 5٪ سنويا. تبلغ الفائدة على المبلغ الأساسي 6 ريال قطري في اليوم (لأقرب ريال قطري) محسوبة بنفس السعر ، لذلك يجب على المدعى عليه أن يدفع للمدعي هذا المبلغ عن كل يوم إضافي يتخلف فيه في دفع الأجور المستحقة للمدعي.

7. ويجب على المدعى عليها أيضًا دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعي، بسبب رفعه هذه الدعوى، إن وُجدت.

وبهذا أمرت المحكمة،

[توقّيع]

القاضي فريتز براند

أُودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المُدَّعي بالأصالة عن نفسه.

لم تحضر المُدَّعى عليها ولم تمثَّل.

DIGITALLY SIGNED
AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد